AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 2، مايو 2022
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.5.2.22j

الاستدلال والتحقيق في جرائم الانترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة
Evidence and investigation of Internet crimes in UAE

Zayed Ali Nasser Algabri زايد علي ناصر الجبري
University Sains Islam Malaysia (USIM)
Bokhalifah007@gmail.com
Syahirah Binti Abdul Shukor شهيره بنت عبدالشكور
University Sains Islam Malaysia (USIM)
syahirah@usim.edu.my
Baidar Mohammed Mohammed Hasan بيدر محمد محمد
University Sains Islam Malaysia (USIM)
baidar1984@usim.edu.my

Article Progress

Received: 14 February 2022
Revised: 27 March 2022
Accepted: 29 March 2022

*Corresponding Author:
Zayed Ali Nasser Algabri
University Sains Islam Malaysia (USIM)
Bokhalifah007@gmail.com

ملخص

تحدثت هذه الدراسة عن شبكة الانترنت وما يميزها باعتبارها طفرة في عصرنا الحالي وحديث العصر والجريمة المعلوماتية او جرائم الانترنت ومخاطرها على المجتمع ككل. كما تحدثت هذه الدراسة عن دور الشرطة في التفتيش وضبط الجريمة والتحفظ على الأدوات المستخدمة في الجريمة باعتبارها من مظاهر جمع الادلة. وهناك الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تقف كحاجز أمام سلطات التحقيق في جمع الأدلة والتحقيقات في هذا النوع من الجرائم الخطيرة، حيث تثير هذه الدراسة مشكلة وآراء تستدعي التعرض لها لحلها وتنصب على الاجتهادات القضائية وعجزها او ضعفها امام هذا النوع من الجرائم لاتسامها بالسرية وصعوبة الاثبات وجمع الادلة بها، نظراً لتبخر المعلومات أو البرامج التي يمكن أن يستخدمها القائمين على هذه الجريمة لمحو البيانات او أي دليل ضدهم، وقد هدفت هذه الدراسة الى توضيح المقصود بشبكة الانترنت وماهية الجريمة المعلوماتية وابراز دور الشرطة في مواجهة هذه الجرائم ومدى صعوبة عملهم والمشكلات التي تواجههم خاصة في هذه الجرائم باعتبارها جرائم معلوماتية سرية، وفي هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في التوصل الى المقصود بشبكة الانترنت والمقصود بالجريمة المعلوماتية وتحليلها، كما يقوم بالتوصل لدور الشرطة في الاثبات وجمع الادلة الجنائية عن جريمة الانترنت والمصاعب التي تواجهها والمعوقات، كذلك المنهج التحليلي في تفسير الصعوبات والمشاكل التي تثار أمام رجال الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية وصعوبة اثباتها والتحقيق فيها.

الكلمات المفتاحية: شبكة الإنترنت، الضبط، التحقيق، التفتيش، الاستدلال.

Abstract

This study talked about the Internet and what distinguishes it as a boom in our current and modern era, information crime or Internet crime and its risks to society. It also talked about the role of the police in inspecting, controlling crime, and seizing the tools used in the crime, as it is a form of evidence gathering. There are many difficulties and obstacles that stand as a barrier for investigation authorities in gathering evidence and investigations into this type of serious crime ,Where this study raises a problem and opinions that require exposure to it in order to solve it and focus on judicial jurisprudence and its inability or weakness in the face of this type of crime due to its secrecy and the difficulty of proving and gathering evidence with it, given the evaporation of information or programs that those responsible for this crime can use to erase data or any evidence against them. This study aimed to clarify what is meant by the Internet and what the information crime is, and to highlight the role of the police in confronting these crimes, the difficulty of their work, and the problems they face, especially in these crimes, as they are classified information crimes. In this study, the descriptive-analytical approach was followed in arriving at the meaning of the Internet and what is meant by the information crime and its analysis, as well as reaching the role of the police in proving and collecting forensic evidence about Internet crime and the difficulties it faces and obstacles, as well as the analytical approach in explaining the difficulties and problems that arise before the policemen in Confronting information crimes and the difficulty of proving and investigating them.

Keywords: Internet, control, investigation, inspection, inference

المقدمة

عاصر الجيل الحالي تطور كبير ومذهل في مجال الاتصال والتكنولوجيا، حيث تشكلت شبكة الانترنت او الشبكة العنكبوتية الدولية المعروفة بشبكة الانترنت، وهي تمثل

أعجوبة القرن العشرون وربطت هذه الشبكة بين دول العالم وشعوبها حتى أصبحت الوسيلة التقليدية اليومية في التعامل بين العديد من الطبقات المختلفة. وأصبحت هذه الشبكة سلاح ذو حدين حيث هناك الكثير من الممارسات غير المشروعة تمارس عبرها أو من خلالها وترتب على ذلك ظهور فئة جديدة من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود ويمكن أن تسمى بالجريمة المنظمة، فيكون القائمين على هذه الجريمة لهم تخطيط محدد يساعدهم على ارتكاب الجريمة بكل سهولة ويسر، وقد سميت هذه الجرائم بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الانترنت.

وتعتبر جرائم الانترنت او الجرائم المعلوماتية من الجرائم الممتدة لجرائم الحاسب الآلي، فمن المعروف انها تتم خلال الحاسب الآلي بمختلف أنواعه؛ حيث يكون الحاسب الآلي هو اداة الجريمة، وتعتبر جرائم الانترنت تهديد مباشر أو غير مباشر لتقدم البشرية من خلال الاعمال الاجرامية التي يقوم بها الأشخاص الذي يسيئون للتكنولوجيا واستخداماتها، فاذا نظرنا الى الناحية الأخرى من استخدام التكنولوجيا نجد أنها تعود بالنفع على العالم أجمع ولا أحد ينكر ذلك من جميع المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو دينية ... الخ.(Ezat.2017)

وبالنظر إلى صعوبة اثبات الجرائم المعلوماتية وصعوبة معرفة مرتكبيها بأدوات البحث الجنائي التقليدية، مما يجبر سلطات التحقيق والضبط القاضي ضرورة اللجوء الى التقنيات الحديثة المتطورة في جمع الاستدلالات والتحقيق في ارتكاب هذه الجرائم، ويتضح دور رجال التحقيق والضبط في الصعوبات التي تواجههم أثناء اثبات الجريمة في ظل التقدم العلمي الهائل الذي يعيشه العالم الآن.

المبحث الاول: ماهية شبكة الانترنت والجريمة المعلوماتية

جاءت فكرة الانترنت بناء على أساس مشروع عسكري أطلق عليه

"ARPANET" وكان الهدف منه تصميم شبكة كبيرة لا مركزية تتسم بالقوة ولكن بالرغم من قوة هذه الشبكة المعلوماتية لم تحظى بالتصميم الاستراتيجي المسبق، ومن ثم أصبحت هذه الفكرة أحد أكبر مميزات العصر الذي نعيشه الآن، حيث تقوم هذه الشبكة بالربط والتواصل بين الملايين من اجهزة الحاسب الآلي المستمرة بشكل دائم على العمل لمدة سنوات دون انقطاع إلا في حالة من حالات الصيانة ومن بعد ذلك تعود للتشغيل مرة أخرى، وكلمة "INTERNET" هي كلمة مشتقة من International Network وهي تعني ربط اكثر من شيء ببعضه البعض وكلمة Network تعني الشبكة وكلمة الانترنت يُقصد بها مجموعة الشبكات المترابطة مع بعضها البعض او بمعنى آخر لغوي الترابط بين الشبكات وتتسم بانها موزعة على جميع أنحاء العالم وتلعب قنوات الاتصال الدور الاهم في هذا التواصل. (Alftooh.2001)

تعتبر شبكة الانترنت من اهم التطورات التقنية والفنية في مجال التكنولوجيا في عصرنا الحالي ويشهدها العالم لربطها اعداد مهولة من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وأصبح هناك صعوبة في التفرقة بين شبكة الانترنت وشبكة المعلومات الدولية التي عرفها مخترعها "تيم بيرنرز" بانها "مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل الكترونية على نطاق واسع بهدف اتاحة الفرصة للحصول على وثائق ومستندات عالمية في جميع انحاء العالم.(Alsaqeer.2015)

ويرى الباحث أن هناك جانب سلبي من هذا التقدم التقني أو الفني الهائل في مجال التكنولوجيا ويتمثل هذا الجانب في الجريمة التي يتم ارتكابها عبر شبكة الانترنت أو الحاسب الآلي والتي تسمى بالجريمة المعلوماتية والتي يقوم بها أحد المحترفين في مجال التكنولوجيا والانترنت وهناك ما يسمى بالهاكر الذي يستطيع اختراق أي حساب على الانترنت سواء لبنك، أو مستشفى، أو رجل أعمال، أو غير ذلك من المؤسسات وسرقتها وهناك الكثير من التطبيقات على هذه الجرائم سيذكرها الباحث فيما بعد.

المطلب الأول: المقصود بشبكة الانترنت

سيتناول الباحث في هذا المطلب العديد من العناصر التي تخص المقصود بشبكة الانترنت والتعريفات المختلفة لها:

التعريف الفقهي لشبكة الانترنت: تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف شبكة الانترنت واستند كل فريق الى اتجاه معين في تعريفه لشبكة الانترنت فهناك من استند في تعريفه على الجاني التقني فقط وأهمل الجانب الانساني ومنهم من قام بالاعتماد على الجانب التقني واهتم ايضا بالجانب الانساني:

كان أنصار الاتجاه الاول معتمدين على الجانب التقني مستندين في ذلك إلى أن فكرة الانترنت أو تطور هذه الفكرة تطور تقني خاص بالتكنولوجيا والثورة التقنية، وترأس هذا الاتجاه العالمين الامريكيين "vint serf, bob khan" وهما من قاموا بتصميم بروتوكول (TCP\IP) للتعامل عبر الانترنت، وقد تم تعريف شبكة الانترنت على انها "نظام للبنية الأساسية التي توفر الربط وتدعيم الاتصال ونقل البيانات بين الشبكات، بينما الشبكات الأخرى أياً كان موقعها من شبكة الانترنت فإنها تنظيم للمحتوى وإدارته وتحكمه المعايير الخاصة بإدارة المحتوى ونشره على شبكة الانترنت.(Abdualhameed.2007)

وقد ذهب رأي آخر لتعريف شبكة الانترنت على انها "شبكة الشبكات، وهي بناء جماعي يدفع إلى مقارنة تعاونية للبحث وتحسين طريقة استخدام الفضاء والزمن، وتهدف الى تحقيق الحرية والرغبة فيها بابتكار فضاء عام يصبح مادياً بواسطة العرض المجاني للعديد من الخدمات والمنتجات للمستخدم النهائي. (Bomhrah.2005)

ولكن بناء على هذا التعريف تعتبر شبكة الانترنت شخص آخر يتعامل مع الفرد أو شخصية اخرى يتمتع بها الفرد عند التعامل مع الانترنت يمارس من خلالها مجموعة من القيم والمبادئ مثل الجماعية فهو يتعامل مع العالم أجمع ومع كثير من الشعوب المختلفة والمساواة في الوصول الى المعارف وحرية الكلمة فإن كلمة (تحقيق الحرية)

جاءت صريحة في التعريف السابق وإن دل ذلك إنما يدل على الديمقراطية الجديدة. (Rabh.2004)

اما عن الاتجاه الثاني الذي اعتمد في تعريفاته لشبكة الانترنت على الجانب الانساني على عكس الاتجاه الاول فقد اهتم هذا الاتجاه بالجانب التقني أيضاً فالتعريف يجمع بين الجانب الانساني والجانب التقني وعلى ذلك عُرفت شبكة الانترنت في هذا الاتجاه على أنها "شبكة دولية واسعة تبيح مشاركة جميع انواع الحاسوب الخدمات والاتصالات بشكل مباشر كما لو كانت كلها جهاز حاسوب واحد فقط،(Alsaqeer.2015) كما عُرفت بأنها "شبكة اتصالات دولية متصلة ببنوك المعلومات ومراكز البحث العلمي ومراكز المعلومات المفتوحة والخاصة المغلقة، التي تساعد على الحصول على المعلومات عند الاتصال بها من قبل المشتركين بالشبكة، وتتسم بانها كل منها لها كلمة مرور خاصة به وصندوق بريد الكتروني وموقع خاص به.(Bateekh.2017)

ويؤيد الباحث أنصار الاتجاه الثاني لأنه تطرق الى الجانب الانساني مع الاهتمام بالجانب التقني الذي تختص به شبكة الانترنت على أساس الاتجاه الاول بانها فكرة تقنية بحتة وتطور تكنولوجي كبير في عصرنا الحالي، والسبب في تأييد الاتجاه الثاني ان شبكة الانترنت لا تحقق فائدتها بدون القيمة الانسانية أو بدون تدخل الانسان.

التعريف القضائي لشبكة الانترنت: لم يتفق الفقه في وضع تعريف محدد لشبكة الانترنت، ولكن جاء القضاء ليحسم هذا الامر فقد وضعت المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة الامريكية الى تعريف شبكة الانترنت بأنها "شبكة دولية مكونة من مجموعة حاسبات متصلة تسمح لملايين الأشخاص بالاتصال ببعضهم البعض عبر الفضاء والدخول الى مجال واسع وكبير من المعلومات المختلفة. وكان رأي المحكمة الابتدائية مختلف قليلاً في وضع تعريف لشبكة الانترنت حيث قالت إنها تعتبر من قبيل الطريق الدولي للمعلومات كما تتسم هذه الشبكة بالتعقيد وترتبط بشبكات

حاسب آلي على وجه العموم وبشكل خاص تحتوي على بيانات متصلة ببعضها البعض. (DarAlnhthah.2006)

المطلب الثاني: مميزات شبكة الانترنت

بعد اكتشاف شبكة الانترنت وحدوث الثورة التقنية الهائلة التي نتجت عنها العديد من النتائج الظاهرة أو الواضحة في عصرنا الحالي من تقدم تكنولوجي واسع النطاق نجد أن شبكة الانترنت لها مميزات وخصائص تجعلها مختلفة عن باقي معجزات العصر الحالي ومن هذه الخصائص:

- الانترنت ظاهرة واسعة النطاق: وهي السمة الأساسية أو الجوهرية التي تتمتع بها الشبكة العنكبوتية –الانترنت– في العصر الرقمي وهي تسمية أطلقتها إيستر دايسون رئيسة عدد من شركات صناعة الإلكتروني على العصر الحالي، نظراً لما أحدثته التورة التقنية الهائلة في التكنولوجيا من تقدم وحولت أي معلومة أو اتصال الى معلومات رقمية من السهل الحصول عليها وتخزينها والاحتفاظ بها، كما يمكن انتقال هذه المعلومة من مكان لآخر أو جهاز لآخر دون فقدان أي جزء منها سواء كانت هذه المعلومات على هيئة ملفات أو اوراق على برامج او غيرها . (AboZaid.2003)

والانترنت وضع بصمة جلية تخص ما يحتوي عليه من معلومات وأدوات تسمح بالوصول إلى المحتوى مثل المحركات الخاصة بالبحث وهذا نتاج ما قامت به الثورة التكنولوجية وما منحته للعالم بما يسمى "مجتمع المعلومات".

- ومن اهم ما يميز شبكة الانترنت الكم الهائل من المعلومات التي تسهل الوصول اليه فإذا اراد أي فرد الوصول الى أي معلومة عن مجال معين في الحياة او في دراسة تكميلية تسهل شبكة الانترنت الحصول على المعلومة دون عناء وبسرعة هائلة، كما انها تعتبر أداة سريعة للبحث واحتوائها على معلومات لا حصر لها قديمة

وحديثة فإذا أردت البحث عن عائلتك أو البحث عن سيارة أو التسوق عبر الانترنت دون الذهاب إلى أي مكان. (Naser.2015)

كما يمكن تبادل المعلومات بسهولة من دولة لدولة أخرى بمجرد فتح صفحة الويب أو فتح أي تطبيق من تطبيقات السوشيال ميديا التي نحضرها في عصرنا الحالي مثل الفيسبوك او تويتر أو غيره من التطبيقات الأخرى، كما يمكن تبادل التجارة والصفقات عبر الايميل بين الشركات وبعضها البعض وتحويل وإرسال المبالغ النقدية من حساب لآخر عبر شبكة الانترنت بسهولة ويسر، ولكن من الجانب الآخر كما أن لها مميزات لها عيوب أيضا يمكن ان تستخدم بشكل سلبي ومدمر وهذا ما سيتكلم عنه الباحث في الجريمة المعلوماتية او جرائم الانترنت.

تتميز شبكة الانترنت بالاستخدام اللامحدود حيث إن أي شخص يمكن استخدام الانترنت دون التقيد بوقت معين أو فترة معينة ومن ثم ينقطع الانترنت عنه فهي شبكة دائمة الوجود وهي تتفوق عن وسائل الإعلام المعتادة مثل التلفاز أو الراديو، اما عن الوقت فهو من اهم العوامل لتطور الدول وتقدمها فتمتاز شبكة الانترنت بالفورية والسرعة في الأداء بالرغم من عدم توحيد دولة المرسل او المستقبل فهناك سرعة كبيرة في انتشار الخبر ومن ناحية أخرى أيضاً سرعة الحصول على المعلومات.

- السرعة الفائقة وكثرة المعلومات: تتسم وتتميز شبكة الانترنت بسرعة الحصول على المعلومات المختلفة في شتى المجالات في لحظة واحدة بضغطة زر على الحاسوب في متصفح الويب، (Ahmed.2004) كما ان المعلومات التي يمكن الحصول عليها من شبكة الانترنت تتسم بالغزارة والكثرة فمن الممكن أن يحصل الشخص على كثير من المصادر الاعلامية أو الصفحات المختلفة في وقت لا يذكر ويتساوى الفرد مع المؤسسات في كثرة المعلومات المطلوب الاضطلاع عليها.

ويرى الباحث أن شبكة الانترنت لها خصائص أخرى أيضاً مثل قلة التكلفة فإذا أراد الشخص معرفة كم كبير من المعلومات في بلدان مختلفة دون انترنت سيكون عليه السفر لهذه البلدان التي تحمل المعلومات التي يريد الوصول اليها ولكن عبر شبكة الانترنت يحصل عليها دون التحرك أو تكبد تكاليف السفر وتكاليف الحصول على المعلومات وخاصة في حالة الدراسة على سبيل المثال إذا أراد شخص أن يقوم بتحضير رسالة دكتوراه ويريد الاضطلاع على المراجع والمصادر فبضغطة زر يستطيع التوصل الى هذه المصادر والكتب الخاصة بالموضوع الذي يريد مناقشته ولا يلتزم بالذهاب الى المكتبات والجامعات إلا نادراً.

المبحث الثاني: دور الشرطة ووسائل الاثبات في مكافحة الجرائم المعلوماتية

تقوم الشرطة بدور كبير وفعّال في اثبات الجرائم المعلوماتية برغم الصعوبات والمعوقات التي تواجهها في ذلك، كما تمثل قواعد الاثبات أهمية كبيرة ويُعرف الاثبات بأنه "القواعد المتعلقة بالبحث عن الادلة وإقامتها امام القضاء وتقديرها من جانبه ، (Abdullah.2007) وللتوصل للدليل الذي يثبت وقوع الجريمة يجب جمع آليات التحقيق وتقديمها لسلطة التحقيق وبعد القيام بعملها والتوصل الى دليل يدين المتهم يتم إحالة الامر الى المحكمة المختصة، ولكن الامر مختلف بعض الشيء في الجريمة محل الدراسة فهي جريمة صعب اثباتها على النحو العام نظراً لطبيعتها وإمكانية محو البيانات من قبل مرتكبي الجرمية وغيرها من الاحتياطات التي يتخذوها لعدم اثبات أي دليل عليهم.

المطلب الأول: الضبط والتفتيش

من المسلم به أن غرض التفتيش هو الحصول على أي امر متعلق بالجريمة وضبطه مثل أداة استخدمت في الجريمة أو ما شابه ذلك، ونظراً لطبيعة الجرائم محل الدراسة وهي الجرائم المعلوماتية أو جرائم الانترنت فيثور تساؤل في أذهاننا هل تصلح ان تكون

المعلومات أو البيانات محلاً للضبط؟، والهدف من هذا التساؤل انتفاء الركن المادي أو الكيان المادي لهذه الجريمة. يرى اتجاه أنه ليكون الضبط صحيح يجب نقلها الى كيان مادي يمكن لمسه وإيجاده في أرض الواقع وليس مجرد معلومات هوائية فعلى سبيل المثال يجب أن تُنقل عن طريق التصوير أو نقلها على شريحة تثبت وجود أدلة على وقوع الجريمة' (Aljnbihi.2019) أما الاتجاه الثاني يرى أن هذه المعلومات او البيانات لها وجود مادي يمكن لمسه بكل سهولة ولا يوجد صعوبة في ذلك جراء نقلها أو بثها واستقبالها فهي موجات كهرومغناطيسية تقبل النقل والتسجيل مما يسهل اثباتها. وعند الحصول على الادلة والبراهين على وقوع الجريمة من بيانات أو معلومات يتم التحفظ عليها من قبل سلطات التحقيق وأي آلات تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها من آثار تساعد في كشف الجريمة والتوصل الى مرتكبها. (Altwalebh.2009)

أما عن التفتيش فيقصد به البحث عن معالم الجريمة قبل أي تصرف من قبل المتهم لإخفائها، ويجب أن يكون بأمر قضائي حتى يكون صحيحاً ومنتج لآثاره، وهناك بعض الصعوبات في الاجراءات التي تواجه سلطات التحقيق من ناحية البيانات وخضوعها تحت سيطرتهم ومن هذه الصعوبات كثرة الاماكن التي توجد بها المعلومات التي تعتبر دليل على ارتكاب الجريمة ، (Aleryan.2004) ومحل التفتيش في الجرائم المعلوماتية الحاسب الآلي بكل مكوناته وشبكات الاتصال والمعلومات المخزنة عليه والأشخاص الذين استخدموا الحاسوب محل التفتيش، ويتم ذلك بواسطة أشخاص ذو خبرة في مجال التكنولوجيا والانترنت، (Eatiah.2009)عند التفتيش والحصول على دليل رقمي او معلوماتي صحيح يجب أن يكون هذا الدليل تم الحصول عليه عن طريق مشروع غير ماس بكرامة الإنسان كما نص القانون والدستور فقد وضع نصوص تنظم حماية حقوق الانسان في الاستجواب والتوقيف والتفتيش وغيرها من الاجراءات

الجنائية، وإذا جاء هذا الدليل من طريق غير مشروع مخالف للدستور أو القانون فيكون باطل وغير صحيح وباطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام. (Yousef.2011).

ويرى الباحث أن الدليل الرقمي يجب أن يكون جازم ولا شك فيه من قبل القاضي حتى يكون عقيدته في الإدانة فلا يحكم القاضي بالإدانة الا بعد اقتناعه بالأدلة وكفايتها، ويتم ذلك عن طريق الادلة الالكترونية وما يعرض منها من معلومات وتسجيلات صوتية ومقاطع فيديو على سبيل المثال تثبت وقوع الجريمة.

المطلب الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه السلطات في جمع الادلة والتحقيق.

يتصف الحقيق في الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها بالعديد من الصعوبات والمعوقات التي تعرقل جهات التحقيق، ويصل الامر إلى الخروج بنتائج سلبية تنعكس على نفسية المحقق بفقدانه الثقة في نفسه وفي آداه العملي في التحقيق، وينعكس ذلك على المجرم أيضاً بزيادة ثقته بنفسه وخبرته لعدم قدرة السلطات التحقيقية والأمنية باكتشاف أمره، (Alghafri.2005) ودور الجهات الامنية وسلطات التحقيق هام للغاية في التصدي لهذا النوع من الجرائم الناشئة عن التقنية الحديثة التي اعتمدت عليها الدول والأفراد، فمن المسلم به انه لا يوجد مؤسسة أو بيت يخلو من الحاسب الآلي واستخدام شبكات الانترنت ناهيك عن الاجهزة المحمولة الذكية الآن واستطاعتها الدخول بأسرع ما يمكن على الانترنت، ويقع الكثير من الجرائم المعلوماتية مثل جرائم الأموال العامة بشكل لا يستهان به يمس مصلحة المجتمع ككل وحياة الأفراد بشكل خاص في انتهاك حرمة الحياة الخاصة لهم، ومن هنا يأتي دور سلطات التحقيق في محاولة ضبط الجرائم ومرتكبيها ومن الطبيعي مواجهة في هذا مجال الكثير من الصعوبات التي تحول بين كشف الحقيقة.

توجد الكثير من الامور التي تحجب سهولة قيام سلطات التحقيق بمهامها في هذا النوع من الجرائم المرتكبة —جرائم الانترنت او الجرائم المعلوماتية– وتتمثل هذه المعوقات

في اختفاء آثار الجريمة وعدم وجود دليل ملموس يمكن الوصول اليه لأثبات الجريمة، وهذا نظراً لاحتراف مرتكبي هذه الجرائم وخبرتهم في المجال التكنولوجي ومحو البيانات وأي أثر خلفهم مستغلين في ذلك مهاراتهم التقنية، ما تواجه سلطات التحقيق صعوبة الوصول الى الدليل المحمي بكلمة سر التي تجعل من الصعوبة بمكان الوصول الى دليل أو أي أثر للجريمة عليهم، ويقوم القائمين على هذه الجريمة بتشفير المواقع والبرامج التي استخدموها لارتكاب الجريمة لعدم اثبات أي دليل عليهم. كما أن المعلومات والبيانات تتسم بالضخامة مما تصعب الامر على سلطات التحقيق في فحصها وإمكانية خروجها عن نطاق اقليم الدولة. (Alhalabi.2011)

المطلب الثالث: دراسة عن حالة الصعوبات والمعوقات في دولة الإمارات مع وقائع قانونية.

وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة تعد التحديات والصعوبات من أبرز المعوقات التي تواجه أجهزة التحقيق الجنائي في اثبات جرائم الانترنت، وقد فسر بعض المحققين تلك الصعوبات بشكل خاص في عدة أسباب منها غياب الدليل الالكتروني وإمكانية إخفائه من قبل الجاني وكذلك مكان تواجده خارج الدولة.

من جهتهم ارجع رجال التحقيقي سبب وجود مثل هذه التحديات الى عدم توافر قوانيين تحمي بيانات مستخدمي الشبكة العنكبوتية الشخصية و عدم تخصيص قواعد إجرائية خاصة بالتعامل مع جرائم الانترنت والتي تختلف عن مثيلتها في التعامل مع الجرائم التقليدية، وكما أضاف رجال التحقيق الرقمي بشأن الصعوبات التي تواجههم في اثبات جرائم الانترنت عدم وجود مرونة في مستوى التعاون من قبل الشركات المزودة من خلال توفير تسهيلات لأجهزة إنفاذ القانون تساهم وتساعد في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم بحجة حماية خصوصية المستخدمين، كما يعد التنسيق والتواصل الدولي مهم جدا في الوصول للجناة حيث ان عدم وجود مثل هذا التواصل يشكل صعوبة وتحدي، حيث ان بعض الدول التي لا تبدي قدر من التعاون اما بسبب أوضاعها السياسة او خلو تشريعاتها المحلية

من تجريم لمثل هذه النوع من الجرائم، وأخيرا جرائم الانترنت جرائم سريعة التطور بسبب التطوير العلمي والتقني في جميع الأمور التقنية، وانتشارها بشكل واسع وفي متناول الجميع، كما فسر بعض ضحايا جرائم الإنترنت أن حقوقهم ضاعت، بسبب عدة عوامل منها اختفاء الدليل بشكل جزئي او كامل، او تواجد المجرم خارج اختصاص الملاحقة القضائية او غياب قوانين تجرم الفعل في الدولة التي يتواجد بها، وعلية يصعب الوصول إلية، وقد لخص قانونين ومختصين في مجال جرائم الانترنت اهم وأبرز الأفعال الإجرامية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، الاحتيال الإلكتروني كان هو المتصدر ويليه استخدام بطائق الائتمان دون تصريح ومن ثم جرائم السب والقذف والابتزاز.

وبناء على ما ذكر أعلاه فقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لمثل هذه النوع من الجرائم على النحو التالي:

أولاً: من الناحية العلمية والتدريبية فقد عرف عن دولة الإمارات العربية المتحدة نهجها الدؤوب في تفردها في تطبيق افضل ممارسات علمية وعملية على أجهزة التحقيق الجنائي من خلال التدريبات والمناهج العالمية لصقل مهارات المحققين حتى يتمكنوا من اكتشاف وتحديد ومعالجة هذا النوع من الجرائم بالإضافة الى عقد مؤتمرات علمية دولية تخص مجال التحقيق الجنائي الرقمي لكسب الخبرات العالمية بحكم ان جرائم الانترنت تعد من الجرائم العابرة للحدود والتي بحاجة الى تعاون المجتمع الدولي ككل وليس مقصورة على دولة معينة ، وعلية تتم الاتفاقيات الدولية لذات الغرض مثل اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات عام 2001 وأيضا اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي اصبحت دولة الامارات عضوا فيها بتاريخ 2011/09/21م .

والجدير بالذكر ان المؤسسات العلمية والتدريبية والشرطية بدولة الإمارات العربية المتحدة أصبحت بدورها تخصص مساقات دراسية ودورات تدريبية تختص بجرائم الأنترنت وجرام الأمن السيبراني، وهذا ان دل على شي فإنما يدل على تطور الفكر العلمي الحديث في

مواجهة كافة الجرائم الحديثة، وتخريج كوكبة من مختصين بالمجال ومحققين جنائيين ذو خبرة كافية بالتعامل مع هذا النوع من الجرائم المعقدة.

ثانياً: من الناحية التشريعية فقد عالج المشرع الإماراتي الفجوات في القوانين السابقة بسن تشريعات جديدة تواكب الأفعال الإجرامية المستحدثة والتي تشكل تحدي لجهات التحقيق الجنائي مما سهل على المحققين اثناء القيام بمهامهم المنوطة في عمليات الاستدلال والتحقيق ، وعلية فقد كان للسن مثل هذه القوانين المستحدثة دور بارز في تفنيد وتصنيف جرائم الانترنت وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي أصبحت ترتكب بواسطة مجرمين ذو خبرة إجرامية عالية في استغلال كافة الثغرات والظروف بالمجتمعات والدول حتى يتمكنوا من الحاق اكبر ضرر ممكن وتهديد الأمن العام والسكينة العامة للمجتمع مما ينتج عنها تكبد هذه المجتمعات والافراد خسائر مالية كبيرة من خلال سرقة البيانات والتي تعد هذه البيانات بمثابة السلعة التي تقارن بالنفط بوقتنا الحالي من حيث أهمية هذه البيانات في قيمتها المعلوماتية والحساسة لما تحتويه على خصوصيات سوا على الصعيد الافراد او المؤسسات او الدول ، فقد تسلسلت القوانين والمراسيم كما هو مبين بالجدول التالي:

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2006 م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	30 يناير 2006 م	العدد 442 31 يناير 2006 م	عُمِل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وتم إلغاؤه بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 5لسنة2012م.
2	مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	13 أغسطس 2012 م	العدد 540 ملحق 26 أغسطس 2012 م	عُمِل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وألغي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 34لسنة2021م.
3	قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016 م، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	3 مايو 2016 م	العدد 597 ملحق 31 مايو 2016 م	عُمِل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
4	مرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2018 م، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة	24 يوليو 2018 م	العدد 633 31 يوليو 2018م	عُمِل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

	2012 م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.			
5	مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية	20 سبتمبر 2021م	العدد 712 ملحق 26 سبتمبر 2021م	عُمِل به من اعتباراً من 2 يناير 2022م

وقائع قانونية.

الواقعة الأولى: حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن: لأنه بتاريخ 21/ 9/ 2016م بدائرة أبو ظبي: حض على ارتكاب المعصية بأن طلب من المجني عليها التواجد معه في خلوة دون أن تكون بينهما رابطة شرعية، وكان ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية وباستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات (برنامج سناب شات)، على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 35/ 1/ 4، 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقضت محكمة أبو ظبي الابتدائية في الجنحة رقم 7983/ 2016 بتاريخ 17/ 7/ 2017م حضوريًا بحبس المتهم لمدة أربعة أشهر مع الأمر بإغلاق الحساب (**) ومصادرة الهاتف المستخدم في الواقعة. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 5271/ 2017 وقضت محكمة الاستئناف بأبو ظبي حضوريًا بتاريخ 12/ 12/ 2017م بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المستأنف عشرون ألف درهم عما أسند إليه. وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه طعن عليه بالنقض بالطعن الماثل رقم 39 لسنة 2018 وأودع محاميه الموكل صحيفة الطعن موقعة منه قلم كتاب المحكمة بتاريخ 11/ 1/ 2018م وسدد مبلغ التأمين المقرر، وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت في ختامها رفض الطعن وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في

التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك إن الجريمة تمت بناءً على إعداد مسبق من رجال الشرطة، بتحريض من المجني عليها لارتكاب الجريمة فينتفي القصد الجنائي لديه وأنه تمسك بإنكار الاتهام فينتفي الركن المادي وتنعدم أركان الجريمة، وأنه يبين من الأوراق أنه كان غير جاد فيما يقول فلم يقبل عرض المجني عليها الخروج معها في أحد فنادق أبو ظبي، وأن حديثه عن دبا لعلمه بعدم موافقتها على ذلك، وأن ما جاء بالمحادثات إنما كان من قبيل الاسترسال معها في الحديث وليس التحريض عليها مما تنفي معه الجريمة في حقه، وأخيرًا فلم تمحص محكمة الاستئناف دفوعه ولم ترد عليها، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل إجراء يقوم به رجل الشرطة في سبيل الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة يعتبر منتجًا لأثره قانونًا، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير منعدمة، كما أن الدفع بتلفيق التهمة أو اصطناع الأدلة يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتطلب ردًا مستقلاً، بل يكفي فيها الرد الضمني المستفاد من مجموع الأدلة السائغة التي يكون الحكم قد ساقها تدليلاً على ثبوت إسناد التهمة للمتهم، كما أنه من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحًا منها واستخلاص الحقيقة منها، كل ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغًا له أصله الثابت بالأوراق، ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها لهذا الاقتناع، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وحقق أركانها القانونية والموضوعية ومحص ظروفها وملابساتها ودان الطاعن بما نسب إليه من جريمة الحض على المعصية بإحدى وسائل تقنية المعلومات مستدلاً على ذلك بأقوال المجني عليها ومن تقرير البحث والتحري وتقرير الطب الشرعي قسم المختبر الإلكتروني ومما قرره

المتهم والتي أورد الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه مؤدى كل منها في بيان كاف وهذه أدلة سائغة، ولها أصلها من الأوراق، وتكفي لحمل قضاء الحكم، وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره الطاعن من شبهات لا تنال مما انتهت إليه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ذلك بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على ما انتهى إليه من قيامه أو عدم قيامه ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج، وسلطة المحكمة التقديرية هذه تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة استخلاصًا سليمًا له معينه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديًا عقلاً للنتيجة التي انتهت إليها طالما أن ما استنتجته كشفته المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد استخلص أن المجني عليها فقدت هاتفها النقال وبعد فترة فوجئت بإضافتها بموقع التواصل الاجتماعي (سناب شات) حساب الطاعن والذي تواصل معها عبر هذا الموقع وطلب منها التواجد معه في خلوة دون أن تجمعهما رابطة شرعية، ولما كان ما أورده الحكم له أصله الثابت في الأوراق ويعد سائغًا في استظهاره القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعن بها، ومن ثم فإن ما يثيره ينحل الطعن إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بنفي المتهمة وإنكارها مردودًا بأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل

جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا مبينًا به ما يرمي إليه الطاعن. وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي أغفل الحكم المطعون فيه التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن منعي الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه، مع مصادرة مبلغ التأمين.

الواقعة الثانية: حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ 2016/3/9 بدائرة مدينة خورفكان: اعتدت على خصوصية شخص المجني عليه (**) بأن التقطت صورة له وذلك باستخدام وسيلة تقنية معلومات (سناب شات) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها طبقاً للمواد 1، 1/21 البند (ثانياً)، 41 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبجلسة 2017/12/24 قضت محكمة كلباء الابتدائية الاتحادية حضورياً بحبس المتهمة لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وكلفت النيابة العامة بمحو الصور محل الجريمة وألزمت المتهمة بالرسوم القضائية.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف، وبجلسة 2018/1/30 قضت محكمة استئناف خورفكان في الاستئناف رقم 571 لسنة 2017 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة

المستأنفة بالغرامة 5000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن التهمة المسندة إليها وألزمتها بالرسم.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء وتقدمت بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ومخالفة صحيح تطبيق القانون وتفسيره، حيث إن المحكمة لم تبنِ حكمها على أساس سليم ووقعت في تناقض ولم تفطن إلى أن الدعوى كيدية من قبل الشاكي والذي توجد خلافات بينة وبين الطاعنة، كما أن الواقعة لا تنطبق عليها المادة 1/21 من قانون تقنية المعلومات ذلك أن الطاعنة لم تلتقط صوراً للشاكي وإنما كانت تصور البروشور الموجود بالدائرة الاقتصادية وظهوره كان عرضاً وعندما شاهدت ذلك قامت بمسح الصورة، كما أن الحكم المطعون فيه شابه عيب في سلامة الاستنباط والفساد في الاستدلال حيث لم يتوفر في الواقعة أي ركن من أركان الجريمة المنسوبة للطاعنة، كما أن الطاعنة دفعت بعدم قبول الدعوى الجزائية بحقها لمرور أكثر من ثلاثة أشهر من الواقعة.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن مؤدى نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه أن تكون قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدي بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه وأن المستقر عليه أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل. كما أن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 121(2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5

لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونياً أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المرخص بها قانونا بإحدى الطرق التالية (1)... (2) التقاط صور الغير..."، بما يدل على أن المشرع بهذا النص قصد وهدف إلى حماية الحرية الخاصة للأشخاص وعدم الاعتداء ولئن كان المشرع لم يورد تعريفا للخصوصية المعتدى عليها. وحيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المناط في تجريم الفعل المسند إلى المتهم هو إن كان قد تعمد وقصد الاعتداء على خصوصية المجني عليه واتجه بفعله ذلك إلى تعمد الاعتداء على خصوصية الشخص الذي كان حاضرا عندما قام بتصوير الواقعة ذلك أن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم إلا على القصد الجنائي وهي جريمة عمدية فهل كان المتهم قاصداً بفعله الاعتداء أو انتهاك خصوصية المجني عليه. ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة نفت أن تكون قد تعمدت تصوير الشاكي وإنما كانت تصور أحد البروشورات في مقر عملها وأن وجود الشاكي بالصورة كان فجأة وأنها قامت بمسح الصورة بعد ذلك ولم تقم بنشرها، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد انتهى إلى إدانة الطاعنة دون بحث هذا الدفاع واكتفى الحكم بقوله "وكانت المحكمة تطمئن لأقوال الشاهدين المذكورين والمؤيدة بأقوال المتهمة بأن صورة الشاكي ظهرت لديها في هاتفها المتحرك وتلتفت عن قولها بأن ذلك مصادفة أثناء التقاطها صورة —البروشور– وأنها مسحت الصورة مباشرة لأنه جاء مرسلاً ولكونه يتناقض مع ما جاء بأقوال الشاهدين المذكورين". وإذ كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يكفي لحمل قضائه، فضلاً عن أنه جاء قاصراً عن بيان أركان الجريمة وتوافر القصد الجنائي فيها، وجاءت عباراته معماة مبهمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة استظهار أدلة الثبوت بكافة أركانها

المادية والمعنوية وصحة تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

أولا: النتائج

1. لم يصل المشرع الاماراتي الى تعريف لجريمة الانترنت.
2. شبكة الانترنت تتميز بسهولة تبادل المعلومات وسرعتها.
3. صعوبة تملك شبكة الانترنت لشخص محدد أو كيان معنوي محدد.
4. لا يوجد تمييز بين تعريف لجريمة المعلوماتية وجريمة الانترنت فهما الاثنان وجهان لعملة واحدة.
5. لا يوجد تعاون مقدم من قبل الشركات المزودة للتطبيقات الإلكترونية لأجهزة الضبط الجنائي
6. عدم وجود ثقافة كافية لدى المستخدمين عند تنصيب البرامج والتعامل معها.
7. لا يوجد تعاون دولي كافي بين الدول لملاحقة مجرمي جرائم الإنترنت.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي بأنه يجب ان يعرف القانون الاماراتي الجريمة المعلوماتية بشكل واضح وصريح.

2. يجب أن يلتحق رجال الشرطة بدورات تدريبية لاستطاعتهم مواكبة الجرائم التكنولوجية والتقنية. وبذل الجهود في اعدادهم للتخصصات الفنية المتطورة مع التجدد الهائل في التكنولوجيا.

3. الاستعانة بمختصين وخبراء قادرين على تشخيص الجريمة والعمل على تكوين فرق من القضاة وتوفير كافة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لذلك.

4. ضرورة خلق ثقافة اجتماعية حديدة تحد من جرائم الانترنت وتوعي الشعوب والمستخدمين لكثرة الضحايا على الانترنت.

5. تكثيف التعاون الدولي والمراقبة على العمليات التي تتم عبر الانترنت إذا كانت تجارية أو غير تجارية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث بدراسة الجريمة المعلوماتية ومعرفة المقصود بشبكة الانترنت والخصائص المميزة لها والنطاق الواسع التي تحققه هذه الشبكة في التعامل والتواصل مع الآخرين بين دول العالم جميعها، فمن الجدير بالذكر أن يقوم شخص في دولة ما بالتواصل مع شخص آخر في دولة أخرى ومشاهدته والتحدث معه كأنه يعيش معه، فقد ساعدت شبكة الانترنت في الكثير من الايجابيات للتواصل الاجتماعي. أما عن سلبيات شبكة الانترنت والتي يختص بها هذا البحث بشكل مبسط والتحدث عن دور الشرطة في الضبط والتفتيش عن جرائم الانترنت المرتكبة أو الجريمة المعلوماتية من قبل محترفين ذو خبرة في مجال التكنولوجيا والتقنيات. أما عن المصاعب والمعوقات التي تواجه الشرطة وسلطات التحقيق في جمع الادلة والتحقيق في

هذا النوع من الجرائم، كما استعرض الباحث بعض النماذج على جرائم الانترنت المرتكبة.

References

Abdullah Abdulkareem Abdullah.2007. Graem AL-malomateah wa AL-entarnet (AL-graem AL-elktronyah). AL-tabaah AL-ola. Bairoot. Manshorat AL-halaby.

Ahmed Abozaid 2003, Al-entarnt AL-saha Al-akhirah Lildmoqratia Al-raqmia, Al-edd 514 Desmber.

Ahmed Goher Ahmed 2004, Al-elam Al-lqtrooni Waqa WaFaq , Al-tabeh Al-olah ,Alqaherh , Dar Al-kalema LLnasher Wa Al-tozie.

AL-fatooh Abd aL-kader. 2001. AL-entarnet lel mustakdem AL-araby. AL-ryad. Maktabat sharekat AL-obekanlel tebaah wa AL-nashr.

AL-gafry Hasan Ben Saeed .2005. AL-seasah AL-genaeyah fi muwajahat graem AL-enternet. resalat duktorah. kuleat AL-hukook. jameat ain shams. AL-kahirah.

AL-haidary Jamal Ebraheem .2012. AL-jaraem AL-elktronyh wa suobol muaalagatha. AL-tabaah AL-ola. Bagdaad. maktabat aL-sanhoory.

AL-hely Khalid Ayad. 2011. egraat AL-tahary wa AL-tahkeeq fi graem AL-hasuob wa AL-entarnet. AL-tabah AL-uola.AL-ordon dar AL-thakafah lel nasher wa AL-tawzea.

AL-mamary Adel Khamees. 2013. AL-tafteesh fi AL-graem AL-malomatyah. Bahth manshoor fi magalat AL-fekr AL-shuraty. AL-mugalad AL-thany wa AL-oshroon. AL-adad 86.

AL-sageer Rabeea Mahmood Mohamed. 2015 .AL-kasd AL-genaey. derasah tatbekyah ala AL-graem AL-mutalekah be AL-entarnet. resalat daktorah. kuleat AL-hukook. gameat ain shams.

AL-zahrany Shaikah Husain. 2020. AL-taaon AL-dewaly fi muagahat AL-hugoom AL-cebrany. gameat AL-sharekah. Kuleat AL-kanoon.

AL-emarat AL-arabyah AL-mutaheda. Bahth manshoor fi gameat AL-sharekah lel oloom AL-kanoonyah. AL-mugalad 17 AL-adad AL-aoal.

Atyah Tareek Ebraheem AL-dusoky. AL-amn AL-malomaty (AL-nedam AL-kanoony le hemayat AL-malomat). AL-eskandaryah. Dar AL-fekr AL-gadeed le nashr.

Bateek Hatem Ahmed Muhamed .2017. daor AL-entarnet fy Al-ethbat amam AL-qady AL-gnaey wa AL-edary. resalah mukadamah lel huosol ala darajat AL-duktorah fy AL-huokook. koleat aL-huokook. jameat ain shams.

Ebraheem Khalid Mamdooh. 2018. fn AL-tahqeek AL-gnaey fi AL-garaem AL-elktronyah. AL-eskandaryah. dar AL-fekerAL-gamey.

Ebraheem Rashed Basheer. 2008 AL-tahqeek AL-gnaey fi graem tekanyat AL-malomat. (derasah tatbekyah ala emarat abu zabi). bahth manshor fi derasat estrategeah. markez AL-emarat lel derasat wa AL-buhooth AL-estrategeag .AL-adad 131.

Ezat Husam Fathee Muhamed Anwar. 2017. jareemat AL-nasb abr AL-enternet. resalat mukadamah le nael darajat AL- daktorah fi AL-huokook. jameat ain shams. kuleat AL-hukook. qesm AL-kanoon AL-genaey.

Hegazy Abd AL-fatah baeomy.2002. AL-entarnetwa AL-ahdath. Derasah mutamekah an athr AL-entarnet fi enheraf AL-ahdath. AL-tabah AL-ola. AL-kaherah. Dar AL-fekr AL-gamey.

Rabeeh AL-sadeq. 2004. AL-ealam wa AL-taknalogya AL-hadethah. AL-tabaa AL-ola. AL-emarat AL-arabyah AL-mutahedah. dar AL-ketab AL-jamey. AL-ain

Tamaam Ahmed Husam Taha .2000. AL-garaem AL-nasheah an estekdam AL-haseb AL-aly. derasat mukaranah. resalat dktorah. Jameat AL-kaherah.

Yuosif Ameer Faraj .2010. AL-jaraem AL-malomateh ala shabakat AL-entarnet. AL-eskandaryah. dar AL-matboaat AL-jameyah.

https://www.mohamoon-uae.com